



الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة

السنة الرابعة والثلاثون - العدد الأول - 23 شعبان 1445 هـ - 4 مارس 2024 م

السنة الرابعة والثلاثون – العدد الأول ٢٠٢٤ م

م	البيان	الصفحة
قانون		
١	قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة المالية ٢٠٢٤ م	٥
٢	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م بتعديل القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة	٨
٣	قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م بتعديل القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة	١٠
مرسوم أميري		
٤	مرسوم أميري رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تعيين رئيس لدار الوثائق في إمارة الشارقة	١٧
٥	مرسوم أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إحالة مدير دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة إلى التقاعد	١٩
٦	مرسوم أميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء دائرة الشارقة الرقمية	٢١
٧	مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ترقية وتعيين مدير عام لدائرة الشارقة الرقمية	٢٤
٨	مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنهاء عضوية بعض أعضاء مجالس الضواحي في إمارة الشارقة	٢٦
٩	مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إحالة موظفة إلى التقاعد	٢٩
١٠	مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م بتعديل المرسوم الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إعادة تنظيم اللاتحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة	٣١
١١	مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إحالة موظف إلى التقاعد	٣٣
١٢	مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إحالة موظفة إلى التقاعد	٣٥
١٣	مرسوم أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إحالة موظف إلى التقاعد	٣٧
١٤	مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء مؤسسة محمد بن سلطان الخيرية	٣٩

م	البيان	الصفحة
قرار إداري		
١٥	قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إضافة عضو لمجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي	٤٧
١٦	قرار إداري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تنظيم بعض ضوابط صيد الأسماك في مدينة كلباء	٤٩
قرار المجلس التنفيذي		
١٧	قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ترقية وتعيين مدير لدائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة	٥٣
١٨	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ترقية وتعيين مدير لدائرة الشارقة الرقمية	٥٥
١٩	قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ترقية وتعيين مدير لدائرة الزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة	٥٧
٢٠	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة إزالة التعديات في المزارع في مدينة الشارقة	٥٩
٢١	قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن اللائحة التنظيمية لعمل مجالس الضواحي في إمارة الشارقة	٦٣
٢٢	قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا لمهرجان صير بونعير	٧٥
٢٣	قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تنظيم وترخيص أنشطة الرياضات البحرية في إمارة الشارقة	٧٩
٢٤	قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن منح المساعدات لملاك المساكن المتضررة من الكوارث الطبيعية في إمارة الشارقة	٩٣

قانون

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة المالية ٢٠٢٤ م

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

يُعمل بالموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة المرفقة بهذا القانون في المدة من أول يناير ٢٠٢٤ م حتى ٣١
ديسمبر ٢٠٢٤ م.

المادة (٢)

١. لرئيس دائرة المالية المركزية أو من ينوب عنه اعتماد المناقلات المالية المطلوبة بين أنشطة الجهة الحكومية
بناءً على طلبها وبعد دراسة المبررات المقدمة بحيث لا يؤثر سلباً على مؤشرات أداء الأنشطة المنقول منها.
٢. يجوز تفويض الجهات الحكومية صلاحية إجراء المناقلات المالية بين أبواب وبنود النشاط الواحد بنسبة
(١٠٠%) عدا الباب الأول.

المادة (٣)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة في حالات الضرورة إصدار القرارات اللازمة بشأن المصروفات غير الواردة في الموازنة العامة، أو النقل من باب إلى أبواب أخرى من الموازنة العامة خلال هذه السنة المالية.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٤ م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٢ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بتعديل

القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري

لإمارة الشارقة

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بتعديل

القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
وبناءً على مصادقة المجلس الاستشاري وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م المُشار إليه النص الآتي:

المادة (٢٣)

يستحق رئيس المجلس الاستشاري والأعضاء من تاريخ حلف اليمين منحة خاصة يُحددها الحاكم.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ١٠ رجب ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بتعديل

القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية

العلوم الشرطية بإمارة الشارقة

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بتعديل

القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم العلوم الشرطية بإمارة الشارقة،
والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم
أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ م بتعديل أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة
تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة،
وبناءً على عرض مجلس أكاديمية العلوم الشرطية وموافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة
الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م المشار إليه النص الآتي:

المادة (٧)

اختصاصات المجلس

يختص المجلس بما يلي:

١. رسم السياسة العامة للأكاديمية واعتماد الخطط الاستراتيجية التي تكفل تطوير الأكاديمية بما يتفق
وتحقيق المهام المنوطة بها.
٢. تعيين أعضاء هيئة التدريس والتدريب وترقيتهم وانهاء خدماتهم وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها
في لوائح الأكاديمية.

٣. اعتماد القواعد الخاصة بالاستعانة بمحاضرين من الجامعات والكليات المعترف بها من خارج أعضاء هيئة التدريس لتدريس بعض المواد المعتمدة بالأكاديمية.
٤. اعتماد تعيين وإنهاء خدمة شاغلي الوظائف القيادية والرئيسية بالأكاديمية.
٥. اعتماد قبول الطلاب المستجدين ونظام تأديهم وفصلهم.
٦. اعتماد الشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها الأكاديمية.
٧. اعتماد خطة تدريب المستجدين الذين يحالون للأكاديمية من الأجهزة الشرطة في الإمارة أو أي إمارة أخرى.
٨. اعتماد خطة التدريب السنوية لرفع كفاءة منتسبي الشرطة بمختلف رتبهم وتخصصاتهم علمياً وعملياً.
٩. اعتماد تشكيل لجان المناقشة والحكم والتقارير الفردية والجماعية الخاصة بالرسائل العلمية.
١٠. اعتماد قبول الطلبة الموفدين من داخل الدولة أو خارجها.
١١. اعتماد اللوائح المالية والتنظيمية والنظم الداخلية الخاصة بالأكاديمية وكافة اللوائح والأنظمة ذات الصلة.
١٢. اعتماد الاتفاقيات والشراكات والعقود المبرمة بين الأكاديمية والجهات الأخرى.
١٣. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة للقيام بما يُعهد إليها من مهام واختصاصات.
١٤. تشكيل لجنة اختيار الطلبة الضباط من المتقدمين للالتحاق بالأكاديمية.
١٥. إقرار مشروع الموازنة السنوية للأكاديمية وحسابها الختامي.
١٦. اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن المقترحات والتوصيات التي ترفع إليه من المجلس العلمي.
١٧. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها المجلس من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (١٠) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م المشار إليه النص الآتي:

المادة (١٠)

مدير الأكاديمية

يُعيّن المجلس بقرار منه مديراً من بين كبار الضباط الحاصلين على مؤهل علمي عال يتولى الاشراف على الأكاديمية ويختص بالآتي:

١. اقتراح السياسة العامة للأكاديمية والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس.

٢. اقتراح اللوائح والأنظمة الداخلية اللازمة لتنظيم العمل بالأكاديمية بما في ذلك اللوائح الإدارية والمالية والفنية ولوائح البرامج الأكاديمية والتطبيقية المستحدثة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس.
٣. إعداد الهيكل التنظيمي للأكاديمية وعرضه على المجلس تمهيداً لإقراره من المجلس التنفيذي للإمارة.
٤. اقتراح الزي والشارات للطلبة الضباط والمستجدين في الأكاديمية ورفعها للمجلس لاعتمادها.
٥. الإشراف على الصرف من ميزانية الأكاديمية وفقاً للاعتمادات المقررة في الميزانية.
٦. الإشراف على الجهاز الإداري والفني للأكاديمية.
٧. عرض خطة تدريب المستجدين الذين يحالون للأكاديمية من الأجهزة الشرطة في الإمارة أو أي إمارة أخرى على المجلس للاعتماد.
٨. اقتراح خطة التدريب السنوية لرفع كفاءة منتسبي الشرطة بمختلف رتبهم وتخصصاتهم علمياً وعملياً ورفعها للمجلس للاعتماد بالتنسيق مع القيادة العامة لشرطة الشارقة.
٩. اقتراح الخطط والبرامج التي تكفل تطوير العمل بالأكاديمية والعاملين فيها ورفعها للمجلس.
١٠. تنفيذ قرارات المجلس وما يصدر عنه من توجيهات وتوصيات.
١١. إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للأكاديمية، والإشراف على إعداد حسابها الختامي ورفعها للمجلس لاعتمادها.
١٢. إعداد تقرير سنوي عن نشاطات الأكاديمية وإنجازاتها في ضوء الخطط والأهداف السنوية المقررة، وعرضه على المجلس.
١٣. متابعة التقارير الدورية والتوصيات الصادرة من المجلس العلمي واتخاذ ما يلزم بشأنها.
١٤. اعتماد فصل الطالب الدارس بناء على توصية المجلس العلمي.
١٥. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل المجلس.

المادة الثالثة

يُستبدل بنص المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م المشار إليه النص الآتي:

المادة (١٢)

اختصاصات المجلس العلمي

١. اقتراح شروط قواعد قبول الطلبة الدارسين والتوصية بمنحهم الدرجات العلمية.

٢. اقتراح السياسة العامة لبرامج الدراسات العليا والبيكالوريوس والبيكالوريوس التطبيقي وتعديلها وكذلك القواعد المنظمة لها والتنسيق بينها ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من المجلس.
٣. اقتراح مناهج الدراسة في مرحلتي البكالوريوس والبيكالوريوس التطبيقي والدراسات العليا وتطوير التدريب والمساقات الدراسية الأساسية والاستدراكية.
٤. معادلة المواد التي سبق للطالب الدارس دراستها في الجامعات أو المؤسسات التعليمية والتدريبية المناظرة.
٥. اقتراح مواعيد الدراسة والتدريب والامتحانات وتشكيل لجانها واعتماد النتائج والبت فيها، وإقرارها من المجلس.
٦. اقتراح تعيين وندب هيئتي التدريس والتدريب والنظر في طلبات ترقية أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية وجميع الإجراءات المتعلقة بهم ورفعها للمجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
٧. ترشيح المتفوقين من ضباط الأكاديمية لاستكمال دراستهم العليا.
٨. اقتراح خطة للبحوث العلمية والتطبيقية وتحديد المشرفين عليها بما يحقق رسالة الأكاديمية وأهدافها.
٩. تشكيل لجان الاشراف العلمي على أبحاث الطلاب الدارسين والمتحقيين ببرنامج الدراسات العليا ومناقشتها واعتمادها من المجلس.
١٠. دراسة واتخاذ القرارات للحالات الخاصة بالعملية التعليمية ولم يرد بها نص في لوائح الأكاديمية.
١١. اعتماد نتائج تحكيم المؤلفات العلمية.
١٢. دراسة كل ما يُحال إليه من المجلس أو المدير ورفع التوصيات والاقتراحات المناسبة بشأنها.

المادة الرابعة

يُستبدل بنص المادة (١٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م المشار إليه النص الآتي:

المادة (١٥)

شروط القبول في الأكاديمية

١. يشترط في المتقدم للالتحاق بالأكاديمية للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الشرطية أن تتوافر فيه الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة وحاملاً لخلاصة قيد الإمارة.
 - ب. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة في المسار المتقدم أو مسار النخبة بنسبة لا تقل عن (٧٥%) أو في المسار العام بنسبة لا تقل عن (٨٠%) أو ما يعادلها.

- ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د. أن يجتاز برنامج الخدمة الوطنية والاحتياطية.
- هـ. ألا يقل سنه عن (١٧) سنة ولا يزيد على (٢٢) سنة ميلادية عند بداية العام الدراسي.
- و. أن يجتاز فحوصات اللياقة البدنية والطبية والشخصية التي تقررها الأكاديمية.
- ز. ألا يكون قد سبق له أن استقال من الأكاديمية أو فصل منها لأي سبب من الأسباب.
- ح. ألا يكون قد سبق فصله من كلية أخرى أو من الخدمة العامة بحكم قضائي بات أو قرار تأديبي نهائي.
- ط. ألا يكون قد حكم عليه بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو فصل من الشرطة بحكم أو قرار نهائي.
- ي. ألا يقل طوله عن (١٧٠) سنتيمتراً.
- ك. أن يجتاز الاختبارات القياسية المقررة من وزارة التربية والتعليم.
٢. يجوز بقرار من المجلس التنفيذي للإمارة استحداث أو تعديل أو إلغاء شرط أو أكثر من الشروط الواردة في هذه المادة، بناءً على عرض المجلس.

المادة الخامسة

يُلغى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠م وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦م المشار إليهما.

المادة السادسة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الاثنين: ١٦ شعبان ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠٢٤م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
تعيين رئيس لدار الوثائق في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين رئيس لدار الوثائق في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة للوثائق والأرشيف ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها،
والمرسوم الأميري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن استبدال مسعى هيئة الشارقة للوثائق والأرشيف،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُنقل الشيخ/ خالد بن أحمد بن سلطان القاسي مدير عام دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة إلى دار
الوثائق في إمارة الشارقة، ويُرقى إلى درجة رئيس دائرة على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعين
رئيساً للدار وذلك اعتباراً من تاريخ هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٩ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة مدير دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة

الشارقة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة مدير دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ م بشأن نقل وتعيين مدير لدائرة المعلومات والحكومة الإلكترونية،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُحال السيدة/ نور علي النومان-مدير دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٩ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء دائرة الشارقة الرقمية

مرسوم أميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء دائرة الشارقة الرقمية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إنشاء وتنظيم مكتب الشارقة الرقمية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم دائرة حكومية في إمارة الشارقة تسمى:

" دائرة الشارقة الرقمية "

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها.

المادة (٢)

١. تحل دائرة الشارقة الرقمية محل دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة ومكتب الشارقة الرقمية.
٢. تؤول إلى دائرة الشارقة الرقمية كافة حقوق وأصول وموجودات والتزامات دائرة الحكومة الإلكترونية ومكتب الشارقة الرقمية، كما ويُنقل موظفو الدائرة والمكتب إلى دائرة الشارقة الرقمية بدرجاتهم ومخصصاتهم المالية وسائر مزاياهم الوظيفية.

المادة (٣)

يصدر قانون بتنظيم دائرة الشارقة الرقمية وأهدافها واختصاصاتها وكافة شؤونها.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٩ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير عام لدائرة الشارقة الرقمية

مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
ترقية وتعيين مدير عام لدائرة الشارقة الرقمية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء دائرة الشارقة الرقمية،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تعيين مدير لمكتب الشارقة الرقمية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُرقى الشيخ/ سعود بن سلطان بن محمد القاسمي، إلى درجة مدير عام على نظام الوظائف الخاصة في
حكومة الشارقة، ويُعين مديراً عاماً لدائرة الشارقة الرقمية اعتباراً من تاريخ هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٩ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
إنهاء عضوية بعض أعضاء مجالس الضواحي في إمارة
الشارقة

مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنهاء عضوية بعض أعضاء مجالس الضواحي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية البستان في مدينة الذيد،
والمرسوم الأميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية دبا الحصن في مدينة دبا الحصن،
والمرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية الرحمانية في مدينة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية مغيدر في مدينة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية الصبيحية في مدينة خورفكان،
والمرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية السيوح في مدينة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ م بشأن اللائحة التنفيذية لمجالس الضواحي والقرى في إمارة
الشارقة وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُنتهى عضوية المذكورين التالية أسماؤهم من مجالس الضواحي المقابلة لاسم كل منهم وذلك قبولاً لاستقالتهم:

١. محمد حسن سليمان الظهوري
 ٢. حمد راشد محمد بن حامد الطنجي
 ٣. عامر محمد أحمد علي الزرعوني
 ٤. ماجد أحمد عبدالله الدرويثي الشامسي
 ٥. جاسم محمد سعيد الهناوي النقي
 ٦. محمد علي حسين حمد المناعي
- مجلس ضاحية دبا الحصن
مجلس ضاحية البستان
مجلس ضاحية مغيدر
مجلس ضاحية الرحمانية
مجلس ضاحية الصبيحية
مجلس ضاحية السيوح

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٩ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُحال السيدة/ ميرة محمد احمد حكيم الحمادي - تنفيذي رياضة مجتمعية بمؤسسة الشارقة لرياضة المرأة
إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٠ يناير ٢٠٢٤ م

الموافق: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م
بتعديل
المرسوم الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ م بشأن

مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بتعديل

المرسوم الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إعادة تنظيم اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة
الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إعادة تنظيم اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة
الشارقة وتعديلاته،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ م المشار إليه النص الآتي:

المادة (٤)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتنتهي في التاريخ المحدد بمرسوم فض دور
الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ١٠ رجب ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة موظف إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة موظف إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ م بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُحال السيد/ خليفة جمعة بو سماح - تنفيذي أول خدمات الانتساب والتصديقات بغرفة تجارة وصناعة الشارقة إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٣ رجب ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٥ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ م بإعادة تنظيم مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُحال السيدة/ ابتسام علي أحمد سعيد بوزنجال -موظفة بمركز التدخل المبكر التابع لمدينة الشارقة
للخدمات الإنسانية- إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٠١ فبراير ٢٠٢٤ م

الموافق: ٢٠ رجب ١٤٤٥ هـ

مرسوم أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُحال السيدة/ ميره عبدالعزيز عبدالله عبدالعزيز بن درويش -موظفة بصندوق الشارقة للضمان الاجتماعي- إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الاثنين: ٠٢ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
إنشاء مؤسسة محمد بن سلطان الخيرية

مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء مؤسسة محمد بن سلطان الخيرية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
وبناءً على الطلب المقدم من ورثة المغفور له بإذن الله الشيخ/ محمد بن سلطان بن صقر القاسمي، بإنشاء
مؤسسة خيرية وإكسابها الشخصية المعنوية والاعتبارية المستقلة،
رسمنا بما هو آت:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
المؤسسة:	مؤسسة محمد بن سلطان الخيرية المنشأة بموجب هذا المرسوم.
النظام الأساسي:	النظام الأساسي للمؤسسة.
المؤسسين:	الأشخاص الواردة أسمائهم وتفصيلهم في النظام الأساسي.
مجلس العائلة:	ذرية المغفور له الشيخ/ محمد بن سلطان القاسمي ويشمل ذلك المؤسسين وذريتهم وكل من ينضم الى المؤسسة طبقاً لنظامها الأساسي.
مجلس الأمناء:	مجلس أمناء المؤسسة.

الإنشاء

المادة (٢)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم في الإمارة مؤسسة خيرية خاصة تسمى:

" مؤسسة محمد بن سلطان الخيرية "

تكون مؤسسة غير حكومية وغير ربحية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري.

ويعتمد مسمى المؤسسة باللغة الإنجليزية كالآتي:

"Mohamed bin Sultan Charitable Foundation"

المقر

المادة (٣)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من مجلس الأمناء أن تُنشئ لها فروعاً أو مكاتباً أخرى داخل الإمارة وخارجها وتُسجّل لدى دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.

أهداف المؤسسة واختصاصاتها

المادة (٤)

تهدف المؤسسة إلى المساهمة في العمل الخيري والإنساني وممارسة مختلف الأنشطة الخيرية والإنسانية على الصعيد المحلي والدولي، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. المساهمة في تأسيس ودعم المشروعات السكنية ذات الطابع الخيري ودور الأيتام ومراكز الحضانه ودور رعاية المسنين والعجزة والأشخاص ذوي الإعاقة.
٢. المساهمة في تأسيس ودعم دور التعليم الإسلامي والعلمي، وتوفير المنح الدراسية والبحثية.
٣. المساهمة في تأسيس ودعم المستشفيات والمراكز الطبية وعلاج المرضى.
٤. المساهمة في إنشاء ورعاية المساجد.
٥. المساهمة في المشروعات التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها.

٦. المساهمة في مساعدة المحتاجين وتحسين ظروفهم المعيشية وتوفير سبل التنمية لهم.
٧. إغاثة اللاجئين المتضررين من الكوارث والأزمات ومد يد العون لهم.
٨. أي أهداف أو اختصاصات أخرى لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية والأهداف العامة للمؤسسة.

إدارة المؤسسة

المادة (٥)

١. يتولى إدارة المؤسسة مجلس أمناء يكون له السلطة العليا فيها، ويتولى ممارسة كافة الصلاحيات للإشراف الكامل على المؤسسة.
٢. يُشكّل مجلس أمناء المؤسسة الأول من الشيخ/ سالم بن محمد بن سلطان القاسمي، والشيخ/ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ويلتزم مجلس أمناء المؤسسة الأول بتعيين (٣) أعضاء لتشكيل مجلس أمناء ثانٍ يتولى ذات المهام والصلاحيات لمجلس الأمناء الأول في حال غيابهما لأي سبب من الأسباب على أن يتم تحديد الصوت المرجح بين الأعضاء الثلاثة وفقاً لأحكام النظام الأساسي.
٣. يلتزم أعضاء مجلس الأمناء الثاني بتعيين (٣) أعضاء آخرين ممن تتوافر فيهم الشروط المذكورة في النظام الأساسي ليتولوا ذات المهام والصلاحيات لمجلس الأمناء في حال غيابهما لأي سبب من الأسباب، ويُحدد من بينهم الصوت المرجح وتستمر آلية تعيين مجلس الأمناء المستقبلي بذات الأحكام الواردة في هذا المرسوم وشروط وأحكام النظام الأساسي.

صلاحيات مجلس الأمناء

المادة (٦)

- يتولى مجلس الأمناء الصلاحيات الآتية:
١. رسم السياسة العامة للمؤسسة ووضع الخطط اللازمة لتطويرها والإشراف على تنفيذها.
 ٢. وضع النظام الأساسي للمؤسسة وغيرها من الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنظيم عمل المؤسسة وإدارتها وضبط شؤونها.
 ٣. إصدار القرارات واتخاذ جميع الإجراءات التي تُحقق أهداف المؤسسة أو اللازمة لممارسة اختصاصاتها.
 ٤. اعتماد الموازنة العامة والحسابات الختامية للمؤسسة.

٥. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد مهامها واختصاصاتها ونظام عملها.
٦. تعيين مدير للمؤسسة ومدير مالي وتحديد صلاحياتهم.
٧. تفويض وتوكيل الغير بكل أو بعض صلاحيات مجلس الأمناء.

فتح وإدارة الحسابات المصرفية

المادة (٧)

للمؤسسة فتح وإدارة الحسابات المصرفية داخل الدولة وخارجها وفقاً للتشريعات النافذة وأحكام النظام الأساسي.

رأسمال المؤسسة ومواردها المالية

المادة (٨)

١. يتكون رأسمال المؤسسة ومواردها المالية من:
 - أ. الأموال والأصول المرصودة للمؤسسة من قبل مجلس الأمناء.
 - ب. ربح واستثمار أموال المؤسسة.
 - ج. أي موارد مالية أخرى لا تتعارض مع النظام الأساسي والشريعة الإسلامية.
٢. لا يجوز استخدام الموارد المالية للمؤسسة إلا في الأغراض التي لا تتعارض مع أهداف المؤسسة واختصاصاتها.

السنة المالية

المادة (٩)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

حل المؤسسة وتصفيتهما

المادة (١٠)

تحل المؤسسة وتُصفي وفقاً لأحكام النظام الأساسي ولا يجوز حلها أو تصفيتهما لأي سبب آخر، ويصدر بحلها أو تصفيتهما مرسوم أميري.

الإعفاء من الضرائب والرسوم

المادة (١١)

تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم أيا كان نوعها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

الإشهار

المادة (١٢)

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة، تُشهر المؤسسة بموجب هذا المرسوم وتبدأ أعمالها من تاريخ صدوره.

النظام الأساسي

المادة (١٣)

يصدر مجلس الأمناء بقرار منه النظام الأساسي متضمناً الآتي:

١. القواعد والمبادئ التي تحكم القرارات ذات الصلة بأهداف المؤسسة.
٢. الأحكام والإجراءات التفصيلية المنظمة لرأس مال المؤسسة ومواردها المالية.
٣. الأحكام المتعلقة بحل وتصفية المؤسسة طبقاً لأحكام هذا المرسوم.
٤. الأحكام والإجراءات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي باستثناء اسم المؤسسة وطبيعتها وأهدافها الجوهرية.
٥. آلية تعيين مجلس الأمناء واستمرار آلية التعيين والشروط الواجب توافرها بالأعضاء المعينين.
٦. كل ما لم يرد به نص في هذا المرسوم بما لا يتعارض مع أحكامه.

الأحكام الختامية

المادة (١٤)

تُنظَّم المؤسسة وتُدار وفقاً لأحكام هذا المرسوم وأحكام النظام الأساسي وأي تعديلات تطرأ عليها، كما وتُطبق أحكام النظام الأساسي في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا المرسوم.

النفاز والنشر

المادة (١٥)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٠ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٠ فبراير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرارإداري

قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
إضافة عضو لمجلس إدارة نادي الشارقة

قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إضافة عضو لمجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والمرسوم الأميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إنشاء نادي الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُضاف السيد / خالد عيسى محمد عبدالله المدفع إلى عضوية مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي، ويُعيّن نائباً لرئيس مجلس الإدارة ويُكمل مدة العضوية المحددة في القرار الإداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ م المُشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٢٠ رجب ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠١ فبراير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تنظيم بعض ضوابط صيد الأسماك في مدينة

قرار إداري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تنظيم بعض ضوابط صيد الأسماك في مدينة كلباء

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للثروة السمكية،
وبعد الاطلاع على شكوى أحد صيادي الأسماك في مدينة كلباء وبناءً على التقرير الوارد إلينا من إدارة خفر
السواحل والذي يبيّن أن العلامات الطافية على سطح البحر (العوامات) لتحديد المنطقة المحظورة قد أُعيدت
إلى مكانها السابق دون تغيير،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُسمح لصيادي الأسماك في مدينة كلباء بالمرور فقط في المناطق المحظورة للوصول إلى مشاد ومواقع صيد
الأسماك تسهياً عليهم دون أن يقوموا بأي أعمال صيد ضمن المناطق المحظورة والمُحددة بالعلامات الطافية
على سطح البحر (العوامات).

المادة (٢)

يُحظر على صيادي الأسماك في مدينة كلباء الذين يُمارسون مهنة الصيد تصدير أسماكهم وبيعها خارج مدينة
كلباء وإنما يكون لهم الحق في عرضها وبيعها في أسواق المدينة.

المادة (٣)

١- يُعوّض الصياد المتضرر من إجراءات هيئة البيئة والمحميات الطبيعية تعويضاً مجزياً عما تم مصادرته وإتلافه من معدات صيد، كما يُعوّض أيضاً عن فترة تعطله بسبب تلك الإجراءات.

٢- تتولى لجنة خاصة تشكل من عضوية كل من:

أ- اللواء/ سيف محمد الزري الشامسي (قائد عام شرطة الشارقة).

ب- السيد/ علي أحمد أبو غازين (رئيس هيئة الشارقة للثروة السمكية).

ج- السيد/ محمد بن شهرين (رئيس جمعية كلباء لصيادي الأسماك).

دراسة واقتراح التعويض المُجزي المناسب للصياد المتضرر ورفعته إلينا للاعتماد.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ٢٦ رجب ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٧ فبراير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير لدائرة شؤون البلديات في إمارة

الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير لدائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والمرسوم بقانون (٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُرقى سعادة الشيخ المهندس / محمد بن عبدالله بن ماجد القاسمي - مدير إدارة تراخيص البناء في بلدية مدينة الشارقة إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعين مديراً لدائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ٢٨ جمادى الآخر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٠ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير لدائرة الشارقة الرقمية

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير لدائرة الشارقة الرقمية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والمرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء دائرة الشارقة الرقمية، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُرقى المهندس/ لمياء عبيد سالم الحصان الشامسي - مدير إدارة التطوير الحكومي في الأمانة العامة للمجلس التنفيذي إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، وتُعين مديراً لدائرة الشارقة الرقمية.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٠٦ رجب ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير لدائرة الزراعة والثروة الحيوانية

في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير لدائرة الزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والمرسوم بقانون (٤) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم دائرة الزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُرقى سعادة / سالم عبدالله ضحي الكعبي - مدير إدارة الشؤون البلدية في دائرة شؤون البلديات إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعين مديراً لدائرة الزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٠٧ رجب ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة إزالة التعداديات في المزارع في

مدينة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة إزالة التعديات في المزارع في مدينة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم الإدارة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية،

المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ م بشأن اعتماد الدليل التنظيمي لعمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم استخدام الأراضي الزراعية في إمارة الشارقة،
والتعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن استغلال الأراضي الزراعية في غير الأغراض التي خصصت من أجلها،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تنشأ في إمارة الشارقة لجنة إزالة التعديات في المزارع المنح والمملوكة في مدينة الشارقة، وتتبع بلدية مدينة الشارقة.

المادة (٢)

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، تختص اللجنة بالمهام والصلاحيات الآتية:

- ١- تطبيق أحكام التعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ م وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ م المشار إليهما.
- ٢- الدخول إلى المزارع لتفقد أحوالها والوقوف على السلبات والممارسات المخالفة المرتكبة فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- ٣- متابعة عملية إزالة التعديات وإعادة المزارع إلى حالتها الأصلية لتُستغل في الأغراض التي خصصت من أجلها.
- ٤- متابعة عملية ضبط فئات المخالفين المتواجدين في المزارع أو حولها من المقيمين بصفة غير قانونية واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم.
- ٥- فرض الجزاءات الإدارية المقررة في التشريعات النافذة ذات الصلة بحق مرتكبي المخالفات.
- ٦- اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحول دون وقوع تلك التعديات والسلبيات ومتابعة المخالفين بشكل دوري من الجهات المختصة.
- ٧- رفع أمر المزرعة ذات التعدي والوضع المخالف للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ليُقرر ما يراه مناسباً بشأن نزع ملكيتها وفقاً للمادة رقم (٨) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م المشار إليه.
- ٨- أية مهام أخرى تكلف بها اللجنة من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (٣)

أولاً: تُشكل اللجنة برئاسة السيد/ خالد خليفة علي فلاح السويدي – مدير خدمة المتعاملين ببلدية مدينة الشارقة – وعضوية كلٍ من:

- ١- العقيد ركن/ عمر علي الشامسي مدير إدارة المهام الخاصة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة. عضواً
- ٢- العقيد/ سالم محمد الشامسي نائب مدير إدارة شؤون المخالفين الأجانب بالهيئة الاتحادية للهوية والجنسية عضواً والجمارك وأمن المنافذ
- ٣- المقدم/ عبدالرحمن يوسف المازم نائب مدير إدارة الحماية المدنية والسلامة بهيئة الشارقة للدفاع المدني عضواً
- ٤- المهندس/ علي سلطان بطي المهيري مدير إدارة المساحة بدائرة التخطيط والمساحة عضواً
- ٥- السيد/ حسين خيرالله عسكر العسكر مدير إدارة خدمة المشتركين بهيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة عضواً
- ٦- السيد/ خليفة عبدالله بو غانم السويدي مدير إدارة الرقابة والتفتيش بالوكالة ببلدية مدينة الشارقة عضواً
- ٧- السيد/ سالم أحمد السويدي نائب مدير إدارة الرقابة والحماية التجارية بدائرة التنمية الاقتصادية عضواً
- ٨- السيد/ عمران أحمد علي المازمي رئيس قسم متابعة المشاريع والتوجيهات بالوكالة ببلدية مدينة الشارقة عضواً ومقرراً

ثانياً: تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس في أول اجتماع لها.

المادة (٤)

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها، وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شكّلت من أجله.

المادة (٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه ويحدد رئيس اللجنة آلية عمل اللجنة ومواعيد انعقادها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحضور، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (٦)

تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (٧)

يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل في اللجنة وضمان تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٨)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلاً فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٣ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

اللائحة التنظيمية لعمل مجالس الضواحي في إمارة

الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

اللائحة التنظيمية لعمل مجالس الضواحي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ م بشأن اللائحة التنفيذية لمجالس الضواحي والقرى في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس دائرة شؤون الضواحي وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة:	دائرة شؤون الضواحي في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الدائرة.
الجهات المعنية:	الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية في الإمارة وما في حكمها.
مجالس الضواحي:	المجالس المجتمعية التي يتم إنشاؤها في الإمارة وفقاً للتقسيمات الجغرافية والإدارية المعتمدة وتشمل (مجلس المدينة والمنطقة والضاحية والحي).

المادة (٢)

السريان

تسري أحكام هذا القرار على جميع مجالس الضواحي ويكون نظام العمل بالمجالس وفقاً للقواعد والإجراءات والاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م المشار إليه وما يتضمنه أحكام هذا القرار.

المادة (٣)

الطلبات المقدمة لمجالس الضواحي

١. مجالس الضواحي استلام الطلبات التالية والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية كما يلي:
 - أ. الطلبات المتعلقة بالخدمات العامة واحتياجات الأحياء السكنية في الضاحية.
 - ب. الطلبات المتعلقة بتوفير الأمن والطمأنينة للأحياء السكنية في الضاحية.
 - ج. الطلبات المتعلقة بتهيئة مشاريع ومرافق الأحياء السكنية، منها الخدمات التعليمية والصحية والثقافية والاجتماعية.
 - د. الطلبات المتعلقة بتنظيم المناسبات الخاصة بأهالي الضاحية.
٢. لا تنظر مجالس الضواحي في الطلبات المتعلقة بالمعاملات والخدمات الحكومية الشخصية لأهالي الضاحية.

المادة (٤)

تشكيل مجالس الضواحي وأحكام العضوية

١. تقوم الدائرة بإعداد قوائم المرشحين للعضوية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٢. يُشكل مجلس الضاحية بما لا يقل عن (٨) أعضاء، على أن يكون المرشح للعضوية من أفراد الضاحية، ويضم المجلس في تشكيله عدد من ذوي الرأي والكفاءة في مجال العمل الاجتماعي، وأن تمثل الفئة الاجتماعية من كبار السن (٦٠ سنة فأكثر) بممثل واحد على الأقل، مع مراعاة وجود العنصر النسائي في التشكيل.
٣. ترفع الدائرة أسماء المرشحين لعضوية مجالس الضواحي للمجلس التنفيذي للاعتماد، ويُشكل مجلس الضاحية بمرسوم أميري على أن يُحدد المرسوم رئيس المجلس.

٤. ينتخب مجلس الضاحية نائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء، ويكون بالاتفاق أو بالانتخاب بالاقتراع السري المباشر وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

المادة (٥)

شروط العضوية

يُشترط في عضو مجلس الضاحية ما يلي:

١. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ويحمل خلاصة قيد الإمارة.
٢. أن يكون مقيماً بصفة دائمة في دائرة اختصاص مجلس الضاحية.
٣. ألا يقل عمره عن (٣٠) سنة عند ترشيحه للعضوية.
٤. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.
٥. ألا يكون عضواً في إحدى المجالس الآتية:
 - أ. المجلس الوطني الاتحادي.
 - ب. المجلس التنفيذي للإمارة.
 - ج. المجلس الاستشاري للإمارة.
 - د. المجالس البلدية في الإمارة.

المادة (٦)

مسؤولية أعضاء مجلس الضاحية

عضو مجلس الضاحية يمثل الضاحية بأسرها ويراعي المصلحة العامة ويتحمل مسؤولية ما يدور فيها، وذلك في حدود صلاحيات واختصاصات مجالس الضواحي.

المادة (٧)

مدة العضوية

مدة العضوية في مجلس الضاحية أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس ضاحية جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم لدورة واحدة.

المادة (٨)

سقوط العضوية

١. تسقط العضوية للأسباب الآتية:
 - أ. فقدان إحدى شروط العضوية المذكورة في المادة (٥) من هذا القرار.
 - ب. الاستقالة والتي تقدم كتابة إلى الرئيس.
 - ج. المرض المقعد أو الوفاة.
 - د. غياب العضو عن حضور اجتماعات مجلس الضاحية وفقاً للمادة (١٧) من هذا القرار.
٢. إذا خلا مقعد أحد الأعضاء قبل نهاية مدة عضويته، تقوم الدائرة بترشيح البديل مع مراعاة المادتين (٤) و(٥) من هذا القرار بشأن تشكيل مجالس الضواحي وأحكام العضوية وشروطها.

المادة (٩)

اختصاصات رئيس مجلس الضاحية

يختص رئيس مجلس الضاحية بالآتي:

١. دعوة مجلس الضاحية للاجتماع، ورئاسة اجتماعاته.
٢. وضع نظام الحضور والإجازات لأعضاء مجلس الضاحية بالاتفاق معهم.
٣. تلقي طلبات واحتياجات الأهالي والخطابات الموجهة إلى مجلس الضاحية وما يحال أو يرد إليه من موضوعات.
٤. مخاطبة ومناقشة الجهات المعنية بما يخص شؤون الضاحية.
٥. رفع الملاحظات والعقبات التي تعترض أعمال مجلس الضاحية إلى الرئيس لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
٦. رفع مقترحات برامج وأنشطة وخطط عمل اللجان والموازنة السنوية لمجلس الضاحية إلى الرئيس.

٧. رفع التقرير الربع سنوي عن أعمال مجلس الضاحية ولجانه إلى الرئيس.
٨. أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة (١٠)

اختصاصات نائب رئيس مجلس الضاحية

يختص نائب رئيس مجلس الضاحية بالآتي:

١. مساعدة رئيس مجلس الضاحية في مهامه وأعماله.
٢. الإشراف على تنفيذ البرامج والأنشطة المعتمدة.
٣. متابعة عمل اللجان في مجلس الضاحية.
٤. أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الضاحية.

المادة (١١)

اختصاصات أعضاء مجلس الضاحية

يختص أعضاء مجلس الضاحية بالآتي:

١. رئاسة أو المشاركة في اللجان العاملة في مجلس الضاحية، ومتابعة تنفيذ مهامها.
٢. التواصل مع أهالي الضاحية لمعرفة احتياجاتهم والاستماع لآرائهم.
٣. حث وتشجيع الأهالي على المشاركة والتفاعل مع برامج وأنشطة مجلس الضاحية.
٤. مراجعة الاستثمارات الإجرائية الخاصة بالطلبات والمناسبات والبرامج والأنشطة.
٥. تقديم مقترحات البرامج والأنشطة وخطط العمل إلى رئيس مجلس الضاحية.
٦. أي مهام أخرى يكلفهم بها رئيس مجلس الضاحية.

المادة (١٢)

موظفو مجلس الضاحية

يكون لكل مجلس ضاحية عدد من الموظفين يُعيّنون بقرار من الرئيس ويتبعون الدائرة، ويجوز لرئيس مجلس الضاحية تكليف موظفي المجلس بأداء مهام الأعمال الإدارية المتعلقة بالمجلس.

المادة (١٣)

لجان مجلس الضاحية

١. يُشكل مجلس الضاحية اللجان الدائمة الآتية:
 - أ. لجنة شؤون الضاحية.
 - ب. اللجنة الاجتماعية والثقافية.
٢. يتأسس كل لجنة من تلك اللجان أحد أعضاء مجلس الضاحية على أن يشترك كل عضو من أعضائه في لجنة على الأقل، ويجوز للعضو أن يشترك في أكثر من لجنة من اللجان الدائمة.
٣. يجوز للجنة الاستعانة بأهالي الضاحية الراغبين في التطوع لخدمة المجتمع ضمن لجان مجلس الضاحية.
٤. يجوز للجان مجلس الضاحية أن تطلب من خلال الدائرة من الجهات المعنية البيانات والمستندات التي تراها لازمة لعملها.
٥. يجوز للجان أن تعقد اجتماعاً مشتركاً بينها لبحث الموضوعات المشتركة، وترفع توصياتها إلى رئيس مجلس الضاحية للاعتماد.
٦. تتولى اللجان الدائمة دراسة الموضوعات التي تحال إليها من مجلس الضاحية، وتقدم كل لجنة إلى رئيس مجلس الضاحية التوصيات المناسبة بشأنها، وتقريراً يلخص أعمالها كل (٣) أشهر.
٧. يجوز لمجلس الضاحية اقتراح تشكيل اللجان المؤقتة حسب حاجة العمل متضمناً الأحكام الخاصة بها، وللرئيس أن يقرر اعتماد اللجان أو إجراء ما يراه مناسباً.

المادة (١٤)

الخطة السنوية للجان

١. توضع الخطة السنوية للبرامج والأنشطة وعمل اللجان وتصنيفاتها (الفصلية، الشهرية، الأسبوعية، اليومية) بالتشاور والتنسيق بين مجلس الضاحية والدائرة مع مراعاة أجندة المناسبات الدينية والوطنية.
٢. يُحدد في الخطة السنوية الأشخاص المُكلفين بتنفيذ البرامج والأنشطة وحساب التكلفة التقديرية لتلك البرامج والأنشطة والشروط الواجب توفرها والفئات العمرية المستهدفة.
٣. تنفذ البرامج والأنشطة والمبادرات بعد اعتمادها من الدائرة.

المادة (١٥)

اختصاصات اللجنة الاجتماعية والثقافية

تختص اللجنة الاجتماعية والثقافية بالآتي:

١. التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير بيئة آمنة والحد من الإزعاج في الأحياء السكنية والوقاية من الجريمة والانحرافات الاجتماعية.
٢. تعزيز التلاحم المجتمعي وتقوية أواصر الترابط الاجتماعي وحسن الجوار بين الأهالي في الأحياء السكنية.
٣. تنظيم الأنشطة والبرامج التوعوية والمجتمعية لأهالي الأحياء السكنية ونشر الوعي الاجتماعي والثقافي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٤. استثمار طاقات ومهارات أهالي الأحياء السكنية في خدمة مجتمعهم.
٥. استضافة مناسبات أهالي الأحياء السكنية في مجالس الضواحي.
٦. رفع المقترحات والملاحظات والشكاوى والتوصيات إلى الدائرة لدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها، وذلك لتحسين جودة حياة الأهالي في الأحياء السكنية.
٧. التنسيق مع الدائرة للإعلان عن خدمات مجلس الضاحية والتسويق لها بمختلف الوسائل المتاحة.
٨. دعوة الجهات الداعمة لتقديم الرعاية لأنشطة وبرامج مجلس الضاحية.

المادة (١٦)

اختصاصات لجنة شؤون الضاحية

تختص لجنة شؤون الضاحية بالآتي:

١. رصد ومتابعة طلبات الأهالي العامة في الأحياء السكنية للضاحية.
٢. دراسة احتياجات الأهالي من خدمات ومرافق عامة في الأحياء السكنية والعمل على تلبيتها بالتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية.
٣. المشاركة في تقديم الرأي والمشورة للجهات المعنية بتنفيذ المشاريع الخدمية في الأحياء السكنية.

٤. المساهمة في تسوية المنازعات بين الجيران في الأحياء السكنية بالطرق الودية بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
٥. المساهمة في حل موضوعات المطلوبين أمنياً من أهالي الأحياء السكنية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٦. الوصول إلى الأسر المتعففة في الأحياء السكنية والتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير احتياجاتهم.
٧. رفع المقترحات والملاحظات والشكاوى والتوصيات إلى الدائرة لدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها، وذلك لتحسين جودة حياة الأهالي في الأحياء السكنية.
٨. بحث التعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص لتقديم الخدمات لأهالي الأحياء السكنية بالتنسيق مع الدائرة.

المادة (١٧)

اجتماعات مجلس الضاحية

١. يعقد مجلس الضاحية اجتماعاً عادياً مرة كل أسبوعين ما لم يقرر مجلس الضاحية غير ذلك أو لم تكن هناك أعمال تقتضي الاجتماع، ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو أعضاء مجلس الضاحية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة لذلك ولا ينظر مجلس الضاحية في الجلسة غير العادية إلا في المسائل التي دعي للنظر فيها.
٢. تُعقد اجتماعات مجلس الضاحية بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الضاحية أو نائبه، فإذا لم يكتمل العدد القانوني أعلن رئيس الاجتماع تأجيله لعدم اكتمال النصاب.
٣. يُصدر مجلس الضاحية توصياته واقتراحاته بأغلبية أصوات الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
٤. يتولى موظفي مجلس الضاحية توجيه الدعوة إلى جميع الأعضاء لحضور اجتماع المجلس قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويجوز تقصير هذا الميعاد في حالة الاستعجال، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.
٥. إذا تخلف عضو مجلس الضاحية عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية خلال العام الواحد من مدة عضويته بدون عذر مقبول فعلى الرئيس أن يعرض الأمر على المجلس التنفيذي ليقرر إما إسقاط عضويته أو ما يراه مناسباً بشأنه.
٦. يحزر لكل اجتماع محضر يدون به ما عرض فيه من موضوعات وما صدر عنه من قرارات.

٧. يوقع رئيس الاجتماع على المحضر ويحفظ بسجلات المجلس وترسل نسخة إلكترونية إلى الدائرة.
٨. تُعتبر تقارير مجلس الضاحية ومحاضر اجتماعاته سرية لا يجوز اطلاق غير المعنيين عليها أو تداولها ونشرها بأي وسيلة من الوسائل إلا بإذن من الرئيس.

المادة (١٨)

ساعات الاستقبال والعمل في مجالس الضواحي

يصدر الرئيس القرارات والضوابط المتعلقة بساعات استقبال زوار مجالس الضواحي من الأهالي وساعات عمل الموظفين حسب متطلبات العمل بما فيها أيام العطلة الأسبوعية والأعياد والعطلات الرسمية.

المادة (١٩)

موازنة مجالس الضواحي ومواردها المالية

١. يتم اعتماد وإدارة موازنة مجالس الضواحي وإجراء العمليات المالية عليها عن طريق الدائرة.
٢. تتكون الموارد المالية للمجالس من المصادر الآتية:
 - أ. الدعم المالي من موازنة الدائرة.
 - ب. رسوم الدورات التخصصية والأنشطة المختلفة.
 - ج. حصيلة إيرادات الدعاية والإعلان والرعاية.
 - د. مساهمات القطاع الخاص والتبرعات بعد موافقة الرئيس.
٣. يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل استلام أو إبرام أي اتفاق متعلق بالموارد المالية المذكورة أعلاه.

المادة (٢٠)

استضافة المناسبات في مجالس الضواحي

١. يجوز لمجالس الضواحي تنظيم استضافة مناسبات أفراد الضاحية في مجلس الضاحية، واستضافة الجهات الحكومية والخاصة بما يخدم الأهالي من برامج وأنشطة.

٢. يجوز للدائرة الموافقة على استضافة الجهات الحكومية والقطاع الخاص لمناسباتهم الخاصة في مجالس الضواحي.
٣. يتقدم صاحب المناسبة بطلب إلى إدارة المجلس (وفق نموذج مُعد لذلك) للحصول على الإذن بإقامة المناسبة.
٤. يتم تقديم مبلغ تأمين لحجز قاعة المجلس بقيمة (٢,٠٠٠) درهم، وتستقطع في حال أية أضرار تلحق بمجلس الضاحية ويحق للدائرة مطالبة مقدم الطلب بمبالغ إضافية إذا تجاوز الضرر مبلغ التأمين.
٥. يتحمل مقدم الطلب المسؤولية كاملة عن أي حادثة تحدث بسبب مخالفته لشروط الأمن والسلامة.
٦. يجب الالتزام بالنظام والآداب العامة في مجالس الضواحي وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
٧. يصدر الرئيس الضوابط والشروط والاجراءات اللازمة لتنظيم استضافة المناسبات في مجالس الضواحي.

المادة (٢١)

المحظورات

١. عدم مزاوله مجالس الضواحي لأي نشاط أو تقديم أي خدمات من غير الأنشطة والخدمات التي توافق عليها الدائرة.
٢. لا يجوز لمجالس الضواحي إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات مع الجهات الحكومية أو الخاصة، إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة.
٣. يُحظر على مجالس الضواحي جمع التبرعات أو ما في حكمها، إلا بعد الحصول على التصاريح من الدائرة والجهات المختصة.
٤. لا يجوز لعضو مجالس الضواحي أن يتدخل في أي عمل من أعمال السلطتين القضائية أو التنفيذية.

المادة (٢٢)

أصول المجلس

١. تقوم الدائرة بتسجيل أصول المجلس (الثابتة والمتحركة) وتسليم إدارة المجلس نسخة منه، وتباشر القيام بعمل جرد سنوي بواسطة لجنة تشكل من الدائرة لهذا الغرض ويتم إشعار المجلس بنتائج الجرد.
٢. لا يحق للمجالس إجراء تعديلات على مبنى المجلس ومرافقها ومحتواها إلا بعد أخذ الموافقة من الرئيس.

المادة (٢٣)

الأحكام الإنتقالية

يحل هذا القرار محل قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ م المُشار إليه، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تعدّل أو تلغى بموجب هذا القرار أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (٢٤)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلِّ فيما يخصه ويُلغى أي حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٣ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء وتشكيل اللجنة العليا لمهرجان صيربوعير

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء وتشكيل اللجنة العليا لمهرجان صير بونعير

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في الإمارة، وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُنشأ في إمارة الشارقة لجنة تسمى:

"اللجنة العليا لمهرجان صير بونعير"

تتبع هيئة البيئة والمحميات الطبيعية وتعمل تحت إشرافها.

المادة (٢)

أ- تُشكل اللجنة العليا لمهرجان صير بونعير برئاسة رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية وعضوية ممثلين لا تقل درجتهم عن درجة مدير دائرة من الجهات الآتية:

- ١- مجلس الشارقة للإعلام
 - ٢- القيادة العامة لشرطة الشارقة.
 - ٣- هيئة الإنماء التجاري والسياحي.
 - ٤- هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون.
 - ٥- نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية.
- نائباً للرئيس.

ب- يجوز للجنة وبموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة إضافة أعضاء جدد إلى اللجنة إذا دعت الحاجة لذلك.

ج- تختار اللجنة مقررًا لها من هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في أول اجتماع لها.

المادة (٣)

تختص اللجنة بالإشراف على تنظيم فعاليات مهرجان صير بونعير من خلال ما يلي:

- ١- إعداد الخطة والحملة الإعلامية لمهرجان صير بونعير.
- ٢- اقتراح إطلاق المبادرات وعقد الفعاليات في مهرجان صير بونعير.
- ٣- إعداد جدول الفعاليات والأنشطة الخاصة بمهرجان صير بونعير.
- ٤- تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها.
- ٥- أية اختصاصات أخرى تحال للجنة من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (٤)

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه أو كلما دعت الحاجة لذلك ويحدد الرئيس أو من ينوب عنه آلية عمل اللجنة ومكان انعقادها.
- ٢- تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (٥)

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شكّلت من أجله.

المادة (٦)

- ١- على كافة الجهات الحكومية في الإمارة تسهيل مهام اللجنة في كافة مجالات أهدافها واختصاصاتها.
- ٢- يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل باللجنة وتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٠ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٠ فبراير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تنظيم وترخيص أنشطة الرياضات البحرية في إمارة

الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تنظيم وترخيص أنشطة الرياضات البحرية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة، والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة، والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة، والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للثروة السمكية، والمرسوم الأميري رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إنشاء نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية، وقرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم استعمال وترخيص الدراجات المائية في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم المراسي البحرية في إمارة الشارقة، وبناء على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس الرياضي:	مجلس الشارقة الرياضي.
النادي:	نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية.
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة النادي.

الدائرة:	دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.
الجهات المعنية:	الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية بأنشطة الرياضات البحرية والمائية والإنقاذ.
المنشأة:	المؤسسة أو الشركة المرخص لها من قبل الدائرة بمزاولة إحدى أنشطة الرياضات البحرية والمائية في الإمارة.
أنشطة الرياضات البحرية:	كافة الأنشطة الرياضية التي تُمارس لأغراض تنافسية أو ترفيهية أو تجارية فوق أو على سطح أو في عمق البحر سواء اقتصرتم ممارستها على المهارة والمجهود العضلي والذهني للإنسان أو تطلبت تجهيزات أو معدات خاصة ومنها على سبيل المثال التزلج على الماء، صيد الأسماك الرياضي أو بغرض التزهة، الغطس السطحي، الغطس في المياه العميقة، التجديف، الدراجات المائية، قوارب التزهة التجارية، أو أي رياضة بحرية أو مائية أخرى.
الوسيلة البحرية:	أي مركبة أو قارب أو جهاز يُدار بواسطة محرك أو شرع أو بالجهد البدني ومخصص لأنشطة الرياضات البحرية والمائية أو لغرض ترفيهي أو لأغراض رحلات التزهة البحرية التجارية.
رخصة الغوص للهواة:	مستند صادر من النادي يسمح للشخص بممارسة هواية الغوص باستخدام المعدات والغوص الحر.
بندقية الصيد البحري:	بندقية يدوية تستخدم لتصويب الرمح على الأحياء المائية وصيدها أثناء الغوص الحر (الحياري)، وتعمل بالهواء المضغوط أو بنابض مشدود يدوياً.

المادة (٢)

الاختصاصات

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة وبالتنسيق مع الجهات المختصة، يُمارس النادي جميع الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، ويكون له على وجه الخصوص ما يلي:

١. تنظيم كافة أنشطة الرياضات البحرية والمائية والإشراف عليها في الإمارة.
٢. منح الموافقة المبدئية لترخيص المنشآت والتجديد لها بالتنسيق مع الدائرة قبل إصدار الترخيص لها.
٣. الإشراف على عمل منشآت الإنقاذ البحري والمنقذين في الإمارة وإصدار التصاريح اللازمة لتنظيم عملها.
٤. إصدار تصاريح مؤقتة للتدريبات الخاصة بوسائل الرياضات البحرية المشاركة في السباقات داخل مياه الإمارة.
٥. إصدار تصريح لعدد الدراجات المائية المخصصة للمنشآت.
٦. إصدار التراخيص والتصاريح اللازمة لممارسة هواية الغوص بالمعدات والغوص الحر في الإمارة.

٧. إصدار لوحات الترقيم للدراجات والقوارب البحرية بالإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٨. تحديد الأدوات المستخدمة لهواية الصيد الرياضي والترفيهي في مياه الإمارة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (٣)

متطلبات الترخيص

تمتنع الدائرة عن تسجيل أو إصدار أو تجديد أي ترخيص لممارسة أنشطة الرياضات البحرية إلا بعد إبراز صاحب الشأن ما يلي:

١. موافقة مبدئية صادرة من النادي لممارسة النشاط.
٢. تصريح صادر من الجهة التي يتبع لها الشاطئ (البلدية المعنية أو هيئة الشارقة للاستثمار والتطوير "شروق") يُحدد فيه الموقع المخصص للمنشأة كلاً حسب الشواطئ التابعة لها.

المادة (٤)

المحظورات

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بالآتي:

١. ممارسة أنشطة الرياضات البحرية بغرض تجاري دون الحصول على ترخيص من الدائرة وتصريح من النادي.
٢. ممارسة هواية الغوص في مياه الإمارة دون الحصول على ترخيص أو تصريح من النادي وفقاً للشروط والضوابط التي يصدرها في هذا الشأن.
٣. استعمال الوسيلة البحرية المملوكة للمنشآت في الإمارة ما لم تكن الوسيلة مسجلة لدى النادي أو من يُخوله.
٤. استعمال الوسيلة البحرية المملوكة للأفراد في الإمارة ما لم تكن مسجلة بالنادي أو مرخصة في أي إمارة من إمارات الدولة.
٥. استعمال بندقية الصيد البحري أثناء ممارسة الغوص الحر (الحياري) دون ترخيص صادر من النادي، كما يُحظر استخدام البندقية أثناء الغوص باستخدام معدات الغطس.
٦. ممارسة أنشطة الرياضات البحرية في الظروف المناخية المتقلبة والتي يصدر بها نشرة تحذيرية من الجهات المعنية، أو بعد غروب الشمس.

المادة (٥)

نشاط الإنقاذ البحري

على المنشآت التي ترغب في ممارسة نشاط الإنقاذ البحري والمنقذين البحريين في الإمارة، القيام بالتسجيل لدى النادي وتسجيل جميع الرخص التي تمنحها هذه المنشآت للمنقذين البحريين، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التي يُصدرها النادي.

المادة (٦)

التأمين

على المنشآت التي تزاوّل إحدى أنشطة الرياضات البحرية التأمين على الوسيلة البحرية وقائدها ومرافقيه تأميناً شاملاً ضد الحوادث والمسؤولية المدنية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الدولة.

المادة (٧)

تحديد المناطق البحرية

١. يُحدد النادي وبالتنسيق مع الجهات المعنية المناطق البحرية المصرح فيها باستعمال الوسيلة البحرية أو ممارسة إحدى أنشطة الرياضات البحرية وهوايات الصيد والغوص وأماكن ومواقع نزول القوارب والدراجات المائية.
٢. في جميع الأحوال لا يجوز استعمال الوسيلة البحرية أو ممارسة أنشطة الرياضات البحرية أو هوايات الصيد والغوص في المناطق الآتية:
 - أ. المحميات البحرية.
 - ب. المناطق المخصصة للملاحة البحرية التي تشكل خطورة على مستعملي وسائل الرياضات البحرية كالموانئ ومداخل الخيران وما في حكمها.
 - ج. المناطق المخصصة للسباحة على امتداد الشاطئ والمحاطة بعوامات طافية لتحديد مناطق السباحة داخل البحر.
 - د. المناطق المحظورة والمنشآت الحيوية والعسكرية والقصور والمنشآت الخاصة وكواسر أمواج الموانئ.
 - هـ. أي مناطق أخرى يصدر بها قرار من المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (٨)

شروط استخدام الوسيلة البحرية

يُشترط فيمن يستعمل أو يستأجر إحدى وسائل الرياضات البحرية ما يلي:

١. ألا يقل عمره عن (١٥) سنة ميلادية إلا إذا كان برفقة ولي الأمر.
٢. أن يكون مُلمّاً بقواعد تشغيل واستعمال الوسيلة البحرية ويقع على عاتق المنشأة التحقق من ذلك.
٣. الالتزام باشتراطات ومعايير السلامة التي يحددها النادي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٤. أي شروط أخرى تُضاف من قبل النادي.

المادة (٩)

الرسوم والمخالفات

١. تُعتمد الجداول رقم (١) و (٢) و (٣) المرفقة بهذا القرار بشأن الرسوم والمخالفات والجزاءات الإدارية.
٢. يستوفي النادي كافة الرسوم والغرامات المقررة في هذا القرار وتحصّل من قبله.

المادة (١٠)

الجزاءات الإدارية

- ١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي تشريع نافذ في الإمارة، يُجازى كل من يخالف أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في الجداول رقم (٢) و (٣) المرفقة بهذا القرار.
- ٢- تُضاعف قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى، وفي حال تكرارها للمرة الثالثة يجوز للنادي اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الإدارية التالية بحق المخالف:
 - أ. مصادرة الوسيلة البحرية المستخدمة والمخالفة لأحكام هذا القرار.
 - ب. إيقاف العمل برخصة ممارسة النشاط بصورة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - ج. إغلاق المنشأة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (١١)

لجنة التظلمات

يشكّل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة للتظلمات المقدمة من قبل المنشآت والأفراد عن الجزاءات الإدارية التي تُفرض عليهم لمخالفة أحكام هذا القرار، ولصاحب المنشأة أو الوسيلة البحرية التظلم من الجزاء المفروض عليه خلال

(١٥) يوم عمل من تاريخ إخطاره به وذلك بموجب عريضة تقدم إلى اللجنة، على أن يتم البت في التظلم خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمه، ويكون قرار اللجنة بشأن التظلم نهائياً.

المادة (١٢)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يعتمدهم النادي ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (١٣)

الأحكام الختامية

١. يُصدر النادي جميع الشروط واللوائح الفنية لجميع أنشطة الرياضات البحرية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة والمجلس الرياضي.
٢. يُصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات والتعاميم والأدلة الإرشادية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٤)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم استعمال وترخيص الدراجات المائية في إمارة الشارقة.

المادة (١٥)

النفذ والنشر

يُعمل بهذا القرار بعد (٦٠) يوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

الجدول رقم (١) بشأن رسوم التسجيل المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م

#	البيان	الرسم بالدرهم
١	إجراء الفحص الفني للدراجة المائية	(١٠٠)
٢	إجراء الفحص الفني للدراجات المشاركة في السباقات	(١٠٠)
٣	إجراء الفحص الفني لقارب نزهة يقل طوله عن (١٢) متر	(٢٠٠)
٤	إجراء الفحص الفني لقارب نزهة يتراوح طوله بين (١٢) متراً وأقل من (٢٤) متر	(٤٠٠)
٥	إجراء الفحص الفني لقارب نزهة يبلغ طوله (٢٤) متراً فأكثر	(٦٠٠)
٦	الانتقال داخل الإمارة لمكان وجود الوسيلة البحرية لإجراء الفحص الفني لها	(١٥٠)
٧	إصدار رخصة قائد قارب نزهة لا يزيد طوله عن (١٢) متر	(١,٢٠٠)
٨	إصدار رخصة قائد قارب نزهة يتراوح طوله بين (١٢) متر ولا يزيد عن (٢٤) متر	(٢,٤٠٠)
٩	تجديد رخصة قائد قارب	(٢٠٠)
١٠	إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة نشاط مكتب تأجير وسائل الرياضات البحرية (عدم ممانعة)	(٥٠٠)
١١	إصدار أو بدل فاقد لرقم لوحة وسيلة بحرية	(١٠٠)
١٢	حجز رقم وسيلة بحرية لمدة (٣) أشهر	(١٠٠)
١٣	إصدار رخصة مزاولة نشاط بحري (صالحة لمدة سنتين)	(٣٠٠)
١٤	تجديد رخصة مزاولة نشاط بحري (كل سنتين)	(١٠٠)
١٥	تركيب اللوحات بعد اكتمال عملية الترخيص والتسجيل للوسيلة البحرية	(٣٠)
١٦	إجراء الفحص الفني لجميع القوارب التي تعمل بدون محركات وما في حكمها، شراع، تجديد	(٥٠)
١٧	إصدار أو تجديد أو تعديل أو إلغاء رخصة لجميع القوارب التي تعمل بدون محركات وما في حكمها، شراع، تجديد	(١٠٠)

#	البيان	الرسم بالدرهم
١٨	إصدار تقرير حادث	(٥٠٠)
١٩	إصدار تصاريح مؤقتة للتدريبات الخاصة بالسباقات في مياه الإمارة	(٢٠٠)
٢٠	إصدار تصريح مؤقت لشركات الغوص غير المرخصة في الإمارة لمدة (٣٠) يوم	(١٠٠)
٢١	إصدار تصريح لمنشآت الغوص غير المرخصة في الإمارة صالح لمدة (١٢) ساعة، للغوص في إحدى مغاصات الإمارة	(٥) للشخص الواحد
٢٢	تركيب جهاز الحجز الذكي الذاتي للوسائل البحرية	(١٠) لليوم الواحد
٢٣	فك حجز الوسيلة البحرية بعد انتهاء مدة الحجز المقررة	(١٠٠)
٢٤	تأمين على جهاز الحجز الذكي مسترد بعد تسليم الجهاز في حالة سليمة	(٥٠٠)
٢٥	شطب الوسيلة البحرية	(١٠٠)

الجدول رقم (٢) بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية لمزاولة أنشطة الرياضات البحرية المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م

#	المخالفة	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم
١	قيادة وسيلة بحرية دون ترخيص أو بترخيص منتهي	(١,٠٠٠) وحجز الوسيلة البحرية لمدة شهر أو بدل حجز (٤,٠٠٠)
٢	قيادة وسيلة بحرية غير مؤمن عليها أو بتأمين منتهي	(١,٠٠٠) وحجز الوسيلة البحرية لمدة أسبوع أو بدل حجز (١,٠٠٠)
٣	قيادة الوسيلة البحرية المستخدمة في الرياضات المائية من قبل شخص دون السن المصرح به من السلطة ودون وجود مرافق معه	(١,٠٠٠) وحجز الوسيلة البحرية لمدة أسبوع أو بدل حجز (١,٠٠٠)
٤	استخدام الوسيلة البحرية في غير الأماكن المصرح بها	(١,٠٠٠)
٥	استعمال الوسائل البحرية في غير الأوقات المصرح بها	(١,٠٠٠)

#	المخالفة	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم
		وحجز الوسيلة البحرية لمدة أسبوع أو بدل حجز (١,٠٠٠)
٦	استخدام الوسيلة البحرية المستخدمة في الرياضات المائية لغير الغرض المرخصة لأجله	(٥٠٠) وحجز الوسيلة البحرية لمدة أسبوع أو بدل حجز (١,٠٠٠)
٧	تسريب أو إلقاء أي زيوت أو فضلات أخرى سائلة أو صلبة بالمواقع المخصصة لمزاولة النشاط	(٦٠٠) وحجز الوسيلة البحرية لمدة أسبوع أو بدل حجز (١,٠٠٠)
٨	تحميل الوسيلة البحرية بضائع أو ركاب بشكل يزيد على حمولتها	(١,٠٠٠) وحجز الوسيلة البحرية لمدة أسبوع أو بدل حجز (١,٠٠٠)
٩	عدم ارتداء سترة النجاة	(٤٠٠)
١٠	إنزال الوسيلة البحرية في غير المواقع المخصصة لذلك في الإمارة	(١,٠٠٠)
١١	تعريض البيئة البحرية للإتلاف	(١,٠٠٠)
١٢	عدم ربط مفتاح تشغيل الدراجة في معصم يد السائق	(١,٥٠٠)
١٣	القيادة بالقرب من منطقة السباحة والمحددة بالعوامات البحرية بمسافة تقل عن (١٠) أمتار	(١,٥٠٠)
١٤	إتلاف العلامة الملاحية	(٢,٠٠٠) وتحمل قيمة الأضرار
١٥	إزعاج أو مضايقة الآخرين	(٢,٠٠٠) وحجز الوسيلة البحرية لمدة شهر أو بدل حجز (٤,٠٠٠)
١٦	تعريض سلامة مرتادي البحر والوسائل والمنشآت البحرية للخطر	(٢,٠٠٠)

#	المخالفة	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم
١ ٧	عدم وجود ملصق برقم الدراجة أو إخفاء معالمة، أو تعديله دون الرجوع للجهة المختصة	(٢,٠٠٠)
١ ٨	عدم الامتثال لأوامر المفتشين أو الهروب منهم	(٢,٠٠٠)
١ ٩	عدم الإبلاغ أو الإدلاء بمعلومات عن حادث تصادم	(٢,٠٠٠)
٢ ٠	التعدي على الأماكن المخصصة للغوص وعدم الالتزام بالقوانين الخاصة بالغوص	(٢,٠٠٠)
٢ ١	تحريك الوسيلة البحرية خلال فترة الحجز الذكي أكثر من (١٠٠) متر	مضاعفة الغرامة المقررة
٢ ٢	عدم تسليم جهاز الحجز الذكي بعد انتهاء مدة الحجز	(٥٠) لليوم الواحد
٢٣	العبث بجهاز الحجز الذكي أو إتلافه	(٧٠٠)

تُضاعف قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى، وفي حال تكرارها للمرة الثالثة يجوز للنادي

اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الإدارية التالية بحق المخالف:

- أ- مصادرة الوسيلة البحرية المستخدمة والمخالفة لأحكام هذا القرار.
- ب- إيقاف العمل برخصة ممارسة النشاط بصورة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ج- إغلاق المنشأة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الجدول رقم (٣) بشأن مخالفات وجزاءات المنشآت المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م الإدارية

#	المخالفة	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم
١	قيام منشأة تأجير الوسائل البحرية بتأجير وسيلة بحرية غير مرخصة	(٢,٠٠٠) وحجز الوسيلة البحرية لمدة أسبوع أو بدل حجز (١,٠٠٠)
٢	تأجير وسيلة بحرية بوثيقة ملكية منتهية لمدة تزيد عن (٣٠) يوم	(٣٠٠)
٣	عدم التزام منشآت تأجير الوسائل البحرية بالمواقع المخصصة لمزاولة النشاط	(٤,٠٠٠) وحجز الوسيلة البحرية لمدة أسبوع أو بدل حجز (١,٠٠٠)
٤	عدم قيام منشأة تأجير الوسائل البحرية بتوفير اللوحات الإرشادية وخرائط المناطق المخصصة للنشاط في مقرها	(٤٠٠)
٥	قيام منشأة تأجير الوسائل البحرية بالسماح بتحميل الوسيلة البحرية فوق طاقتها الاستيعابية	(١,٠٠٠) وحجز الوسيلة البحرية لمدة أسبوع أو بدل حجز (١,٠٠٠)
٦	القيام بأعمال الصيانة والإصلاح بمواقع التأجير	(١,٠٠٠) وحجز الوسيلة البحرية لمدة أسبوع أو بدل حجز (١,٠٠٠)
٧	استخدام الوسائل البحرية في غير الأغراض التي خصصت من أجلها	(١,٠٠٠) وحجز الوسيلة البحرية لمدة أسبوع أو بدل حجز (١,٠٠٠)
٨	ممارسة النشاط دون الحصول الشركة على رخصة مشغل تأجير وسائل رياضات بحرية صادرة من النادي	(١,٠٠٠)
٩	ممارسة النشاط دون تجديد الشركة لرخصة مشغل تأجير وسائل رياضات بحرية صادرة من النادي لمدة تزيد عن (٣٠) يوم	(٣٠٠)
١٠	عدم توفير مستلزمات الإسعافات الأولية والإنقاذ السريع	(٢,٠٠٠)
١١	تعريض البيئة البحرية للإتلاف	(١,٥٠٠)

#	المخالفة	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم
١٢	الإبحار بالوسيلة البحرية في غير الأوقات المصرح بها من السلطة أو الجهات المعنية في الإمارة	(١,٠٠٠)
١٣	الامتناع عن إبراز صورة الترخيص التجاري أو أية وثائق أخرى ذات صلة عند الطلب	(١,٠٠٠)
١٤	عدم إعداد السجلات المطلوبة والمتعلقة بالعاملين والدراجات والمستأجرين والاحتفاظ بها على الدوام	(١,٥٠٠)
١٥	عدم قيام منشأة تأجير الوسائل البحرية بتوفير معدات السلامة في مواقعها أو السماح للأفراد باستخدام الوسيلة البحرية دون ارتدائها	(١,٠٠٠)
١٦	عدم تزويد المستأجرين بالمعلومات اللازمة عن كيفية استعمال القطع البحرية والمناطق المصرح بها أو المناطق الممنوعة	(١,٥٠٠)
١٧	عدم إلزام المستأجر بالتوقيع على الاستمارة النموذجية بشروط استئجار واستعمال الدراجة المائية قبل تسلمه لها	(٣,٠٠٠)
١٨	عدم الالتزام بشروط تخزين الوقود	(١,٠٠٠)
١٩	تأجير وسيلة بحرية لشخص دون السن القانوني في الحالات الآتية: أ. بدون إذن ولي الأمر. ب. بدون رفقة مدرب متخصص. ج. بدون مرافق يزيد عمره عن (١٨) سنة.	(٢,٠٠٠)
٢٠	تأجير دراجة مائية غير مؤمن عليها أو بتأمين منتهي	(١,٥٠٠) وحجز الوسيلة البحرية لمدة أسبوع أو بدل حجز (١,٠٠٠)
٢١	تأجير دراجات أو قوارب لا تستوفي شروط السلامة أو قد تسبب خطراً على مستخدميها	(٢,٠٠٠)
٢٢	تحريك الوسيلة البحرية خلال فترة الحجز الذكي أكثر من (١٠٠) متر	مضاعفة الغرامة المقررة

#	المخالفة	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم
٢٣	عدم تسليم جهاز الحجز الذكي اليوم التالي بعد انتهاء مدة الحجز	(٥٠) لليوم الواحد
٢٤	العبث بجهاز الحجز الذكي أو إتلافه	(٧٠٠)

تُضاعف قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى، وفي حال تكرارها للمرة الثالثة يجوز للنادي اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الإدارية التالية بحق المخالف:

- أ- مصادرة الوسيلة البحرية المستخدمة والمخالفة لأحكام هذا القرار.
- ب- إيقاف العمل برخصة ممارسة النشاط بصورة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ج- إغلاق المنشأة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن منح المساعدات لملاك المساكن المتضررة من الكوارث

الطبيعية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن منح المساعدات لملاك المساكن المتضررة من الكوارث الطبيعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وتعديلاته، والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للدفاع المدني في إمارة الشارقة، والمرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ م بشأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة الشارقة وتعديلاته، وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٨) بشأن منح المساعدات لملاك المساكن المتضررة من الكوارث الطبيعية في إمارة الشارقة، وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يستبدل الجدول رقم (٢) بشأن تحديد قيمة المساعدة في حالة الأضرار من الكوارث الطبيعية - سيول وفيضانات وأمطار المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ م المشار إليه بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلِّ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.
صدرنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٩ فبراير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

الجدول رقم (٢) بشأن تحديد قيمة المساعدة في حالة الأضرار من الكوارث الطبيعية – سيول وفيضانات وأمطار
الموافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ م

شدة الضرر	أثار ضرر بسيطة	أثار ضرر متوسطة	أثار ضرر شديدة	أثار ضرر مدمره
مساحة الضرر/الارتفاع	أقل من ٠,٣ م	٠,٣ م أقل من ٠,٦ م	٠,٦ م أقل من ١,٥ م	١,٥ م فما فوق
	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم
من ١م ^٢ إلى ٢م ^٢	(١٥,٠٠٠)	(٢٥,٠٠٠)	(٤٠,٠٠٠)	(٥٠,٠٠٠)
من ٢م ^٢ إلى ٣م ^٢	(٢٥,٠٠٠)	(٣٧,٥٠٠)	(٥٥,٠٠٠)	(٦٨,٠٠٠)
من ٣م ^٢ إلى ٤م ^٢	(٣٠,٠٠٠)	(٥٠,٠٠٠)	(٧٠,٠٠٠)	(٨٦,٠٠٠)
من ٤م ^٢ إلى ٥م ^٢	(٣٥,٠٠٠)	(٦٢,٥٠٠)	(٨٥,٠٠٠)	(١٠٤,٠٠٠)
من ٥م ^٢ إلى ٦م ^٢	(٤٠,٠٠٠)	(٧٥,٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)	(١٢٢,٠٠٠)
من ٦م ^٢ إلى ٧م ^٢	(٤٥,٠٠٠)	(٨٧,٥٠٠)	(١٢٠,٠٠٠)	(١٤٠,٠٠٠)
أكبر من ٧م ^٢	(٥٠,٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)	(١٣٥,٠٠٠)	(١٥٠,٠٠٠)